مذكرة تقديم

بخصوص مشروع مرسوم يغير و يتمم المرسوم رقم 2.05.772 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات و الممارسات المنافية لقواعد المنافسة و عمليات التركيز الاقتصادي

يهدف مشروع المرسوم هذا إلى تغيير و تتميم بعض أحكام المرسوم رقم 2.05.772 صادر في 6 جمادى الآخرة (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات و الممارسات المنافية لقواعد المنافسة و عمليات التركيز الاقتصادي.

و ترمي التعديلات الرئيسية إلى إضفاء الدقة و الوضوح على الإجراءات المتبعة في فض النزاعات المتعلقة بالربط البيني و الولوج، و بالتجوال الوطني و باقتسام البنيات التحتية. و تروم هذه التعديلات بالخصوص تأطير شروط قبول الطلب و تجسيد مبدأ الحضورية أثناء التحقيق في النزاع.

كما تهدف إلى ملائمة الإجراءات المتعلقة بالممارسات المنافية لقواعد المنافسة و عمليات التركيز الاقتصادي مع المقتضيات الجديدة للمادة 32 من القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد و المواصلات كما تم تعديله و تتميمه الذي تحدث بمقتضاها لجنة المخالفات التي تبت في الوقائع المرفوعة إليها بخصوص تفعيل أحكام المادة 30(الفقرة ب) من نفس القانون.

و أخيرا، يحدد هذا المشروع الشروط و مسطرة التصدي التلقائي من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كلما تبين لها أن الوقائع و الممارسات و التصرفات تمس و تخل أو تضر بحسن سير أسواق الاتصالات و بالمنافسة المشروعة.

ذلكم موضوع مشروع المرسوم هذا.

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... يقضي بتغيير و تتميم المرسوم رقم 772– 05–2 الصادر في 06 من جمادى الآخرة 1426(13 يوليو 2005) يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة و عمليات التركيز الاقتصادي.

المملكة المغربية

***

وزارة الصناعة و التجارة و التكنولوجيات الحديثة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 96–24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 162–97–1 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01–55 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 154–04–1 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) ولاسيما المواد 8 و 8 المكررة و 8 المكررة مرتين و22 المكررة و 29 المكررة و30 و31 منه ؛

وقعه بالعطف:

وعلى القانون رقم 99–06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 225–00–1 بتاريخ 2 من ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المواد 6 و7 و10 منه ؛

الإمضاء:

وزير الصناعة و التجارة و التكنولوجيات الحديثة

وعلى المرسوم رقم ..... الصادر في ..... المتعلق بالربط البيني و الولوج لشبكات المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم ..... الصادر في ..... المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛

و على المرسوم رقم 772– 05–2 الصادر في 06 من جمادى الآخرة 1426(13 يوليو 2005) يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة و عمليات التركيز الاقتصادي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في ..... ،

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تعدل و تتمم المواد 1 و 2 و 3 و 7 و 8 و 13 و 19 و 31 و 41 و 44 و 45 من المرسوم رقم 772– 05–2 الصادر في 06 من جمادى الآخرة 1426(13 يوليو 2005) يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة و عمليات التركيز الاقتصادي كالتالي:

القسم الأول
الغرض ونطاق التطبيق

" المادة 1:

" يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد المتعلقة بإجراءات عرض النزاع أمام الوكالة الوطنية لتقنين
" المواصلات تطبيقا لأحكام المواد 8 و8 المكررة و 8 المكررة مرتين و22 المكررة من القانون
" المشار إليه أعلاه رقم 96-24 من جهة، وتحديد القواعد المتعلقة بالعقوبات تطبيقا لأحكام المواد 29
" المكررة و30 و31 من القانون المذكور من جهة أخرى.

" كما يحدد شروط رفع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأمر إليها من تلقاء نفسها و المسطرة المتعلقة بذلك."

القسم الثاني
قواعد الإجراءات المتعلقة بتسوية النزاعات تطبيقا لأحكام المواد 8 و 8 المكررة مرتين و 22 المكررة من القانون رقم 96-24

" المادة 2:

"لأجل تطبيق أحكام المواد 8 و8 المكررة مرتين و22 المكررة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 96-
"24، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تأخذ، بطلب من أحد أو عدة أطراف، قرارا من أجل
"حل النزاع في أقرب الآجال. وفي جميع الحالات، يتخذ القرار داخل أجل أقصاه أربعة أشهر. غير أنه
"يمكن للوكالة أن تمدد هذا الأجل كلما كان ذلك ضروريا للتحقيق في النزاع في أحسن الظروف."

" المادة 3 :

"في حالة مساس خطير وفوري بالقواعد المنظمة لقطاع المواصلات كما هي محددة في المواد 8 و8
"المكررة مرتين و22 المكررة من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه أو في حالة ما إذا كان
"لموضوع النزاع تأثير سلبي على أحد أطرافه، يمكن رفع طلب إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات
"لاتخاذ إجراءات تحفظية في كل مرحلة من مراحل المسطرة."

" المادة 7:

" تصرح الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بقبول طلب عرض النزاع أمامها في أجل أقصاه شهر
"واحد من تاريخ التوصل بالملف الكامل للنزاع.

" عندما يتبين عدم قبول عرض النزاع أمام الوكالة، بسبب انعدام الصفة أو عدم إثبات فشل المفاوضات
" أو لعدم اختصاص الوكالة بالنظر في الوقائع المثارة، يقرر مدير الوكالة رفض الطلب. ويكون قراره
معللا."

" المادة 8 :

"عند قبول الملف الكامل لعرض النزاع أمام الوكالة، يخبر مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات "الطرف المدعي بذلك ويشرع في التحقيق في الملف.

"يسري أجل التحقيق في الملف ابتداء من تاريخ التصريح بقبول رفع الأمر إلى الوكالة."

" المادة 13:

" من أجل التحقيق في النزاعات يمكن لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ..... "وباستدعائهم.

" يمكن لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إذا رأى ضرورة في ذلك، أن يأمر بضم التحقيق في "عدة قضايا. وعلى إثر التحقيق في القضايا المذكورة يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تتخذ "في شأنها قرارا مشتركا.

" .....

"....."

"يمكن لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن ..... " قصد الإدلاء بملاحظاتهم عند الاقتضاء.

"يحرص مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على احترام مبدأ الحضورية."

القسم الثالث
الممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي
الباب الأول
المسطرة المتعلقة بالممارسات المنافية لقواعد المنافسة في قطاع المواصلات

" المادة 19:

" تطبيقا للمادة 8 المكررة من القانون رقم 96-24 السالف الذكر، يجوز أن ترفع إلى الوكالة الوطنية "لتقنين المواصلات ، بناء على طلب من الوزير الأول، أو من متعهد لشبكات عامة للمواصلات أو من "مقدم للخدمات ذات القيمة المضافة أو من جمعية للمستهلكين معترف لها بصفة المنفعة العامة، الوقائع "التي من شأنها أن تشكل مخالفات لأحكام المادتين 6 و7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 99-06.

" ترسل عريضة إحالة النزاع ..... طبقا لأحكام المادة 4 من هذا المرسوم.

" من أجل التحقيق في النزاع، لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن يأمر تلقائيا بكل إجراءات "التحقيق المقبولة قانونا وخاصة تلك التي تتعلق بطلب معلومات تكميلية أو وثائق إضافية وبأمر

"الأطراف بالإدلاء بوسائل الإثبات التي بحوزتهم وباستدعائهم أو القيام بأبحاث لدى الأطراف المعنية."

الباب الثاني

عمليات التركيز الاقتصادي

"المادة 31:

"تنظر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما إذا كان مشروع التركيز أو عملية التركيز المحال عليها "يساهم في التقدم الاقتصادي مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة . وتراعي الوكالة "القدرة التنافسية للمنشآت المعنية بالمقارنة مع المنافسة الدولية.

القسم الرابع

قواعد الإجراءات المتعلقة بقرارات العقوبات

الباب الثاني

العقوبات المتخذة على أساس المادتين 30 و31 من القانون رقم 96-24

" المادة 41 :

"من أجل تطبيق المادتين 30 و31 من القانون رقم 96-24 المذكور، يباشر مدير الوكالة الإجراءات "المتعلقة بالعقوبات وذلك بتعيين مقرر بمجرد خرق متعهد لشبكة عامة للمواصلات أو مقدم لخدمات "المواصلات بما فيها الخدمات ذات القيمة المضافة، لأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة "بنشاطه أو للقرار المتخذ لتطبيقه أو عدم امتثاله لأمر أو إنذار أو عدم تنفيذه لقرار صادر عن الوكالة، "أو على إثر إخلال تمت معاينته من طرف إحدى مصالح الوكالة."

(الباقي بدون تغيير)

"المادة 44:

"عندما تكون الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر مبنية على أساس، يحرر المقرر تقريرا يتضمن "عرضا للوقائع والتهم الموجهة إليه. ويرسل هذا التقرير إلى مدير الوكالة الذي يقرر في وجوب "تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من القانون رقم 96-24 المذكور أم لا.

"حينما يكون الإخلال الذي تمت معاينته عرضة للعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 30 "(النقطة ب) من القانون رقم 96-24 السالف الذكر، يرسل مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات "التقرير المعد لهذا الغرض إلى أعضاء لجنة المخالفات للبت فيها."

القسم الخامس
رفع الأمر التلقائي للنزاعات من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

" المادة 45 :

"بمبادرة من مصالح الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات و عندما يتبين أن الوقائع أو الممارسات أو "التصرفات يمكن أن تمس أو تخل أو تضر، على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد، بحسن سير "أسواق المواصلات أو بممارسة منافسة مشروعة طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها "العمل، يمكن لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن يرفع، تلقائيا إلى نفسه، الوقائع التي بلغت "إلى عمله و أن يخبر بذلك الطرف أو الأطراف المعنية.

"و قبل التصريح برفع الأمر التلقائي، تطلب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات و/أو تبحث، بمبادرة "منها أو عن طريق خبراء تعينهم، في كل معلومة أو عنصر أو فعل لدى الأطراف لتعليل قرارها.

"يتضمن ملف رفع الأمر التلقائي هذا، عرضا للوقائع و الممارسات المذكورة و كذا وثائق الإثبات.
"يرسل هذا الملف إلى الطرف أو الأطراف المعنية عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو "بواسطة أي وسيلة تثبت تاريخ التوصل. يدعى الطرف المخالف إلى الإدلاء بملاحظاته الكتابية داخل "أجل تحدده له الوكالة.

"تخبر فورا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رئيس المجلس الإداري و بحسب الحالة، رئيس لجنة "التدبير للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

" يخضع التحقيق في الملف، بحسب الحالة، إلى المسطرة المتعلقة به المنصوص عليها في هذا المرسوم."

المادة الثانية:

تنسخ و تعوض أحكام المواد 5 و 6 و 28 و 29 و 35 من المرسوم رقم 772-05-2 المشار إليه أعلاه كالتالي:

"المادة 5:

"تبين عريضة إحالة النزاع الوقائع سبب النزاع والوسائل المحتج بها وكذا الاستنتاجات المدلى بها.

كما تبين صفة المدعي ولاسيما اسمه التجاري وشكله القانوني ومقره الاجتماعي والهيئة التي تمثله قانونيا وصفة الشخص الذي وقع العريضة. و يحدد كذلك العنوان الذي يرغب الطرف المدعي أن تبلغ إليه فيه الإجراءات، إذا كان هذا العنوان مغايرا للعنوان المبين في العريضة . وعند الاقتضاء، يحدد الطرف المدعي، بشكل معلل، إلى المعلومات التي تتضمنها العريضة المتعلقة بسر المعاملات و التي لا يرغب أن ترسل إلى الطرف المدعى عليه."

وتبين العريضة كذلك اسم المدعى عليه، أو المدعى عليهم، العائلي والشخصي وموطنه، أو تسمية ومقره الاجتماعي إذا تعلق الأمر بشخص أو عدة أشخاص معنوية."

" المادة 6:

"إذا تبين أن ملف إحالة النزاع غير مكتمل، تخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، كتابة، الطرف المدعي بالوثائق الناقصة التي يجب أن توجه إليها داخل الأجل المحدد.

لا يعتبر طلب استكمال الوثائق بمثابة قبول عرض النزاع أمام الوكالة."

" المادة 28:

"يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تصدر قرارا معللا تأمر فيه المعنيين بالأمر ب وضع حد للممارسات المنافية لقواعد المنافسة داخل أجل معين أو تفرض فيه عليهم شروطا خاصة."

"المادة 29:

" يجوز لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إذا رأى ضرورة لذلك، إحالة التقرير المنجز في موضوع النزاع إلى أعضاء لجنة المخالفات للبت في الممارسة أو الممارسات المبلغ عنها تطبيقا لأحكام المادة 30 (الفقرة ب) من القانون 96-24 السالف الذكر."

" المادة 35

" تكون قرارات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات معللة وتنشر في الجريدة الرسمية. ويجوز ل مدير الوكالة، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون 06 – 99 السالف ذكره وكذا في حالة عدم التقيد بالقرارات أعلاه، أن يحيل التقرير المنجز في موضوع النزاع إلى أعضاء لجنة المخالفات للبت في الممارسة أو الممارسات المبلغ عنها تطبيقا لأحكام المادة 30 (الفقرة ب) من القانون 96-24 السالف الذكر".

المادة 3:

يتمم المرسوم 772-05-2 المشار إليه أعلاه بالمادة 44 المكررة كالتالي:

القسم الرابع
قواعد الإجراءات المتعلقة بقرارات العقوبات
الباب الثالث
قرار لجنة المخالفات

" المادة 44 مكررة:

يحيل مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات النزاع على لجنة المخالفات. وتباشر هذه اللجنة دراسة التقرير المرفوع إليها و يمكنها، عن طريق مدير الوكالة، أن تستدعي كل شخص معني الأمر للاستماع إليه.

و يمكنها اللجوء أيضا إلى كل شخص يساعدها بشكل مفيد على إبداء رأيها في الملف المعروض على أنظارها.

يمنح للجنة المخالفات أجل أقصاه شهران (02) ابتداء من تاريخ إحالة ملف النزاع إليها من طرف مدير الوكالة للبت في الموضوع بقرار يكون معللا و نافذا.

تعقد لجنة المخالفات اجتماعها بعد استدعائها من طرف رئيسها و تتداول بشكل قانوني بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل. و تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. و عند تعادل هذه الأصوات، يرجح صوت رئيسها.

لا يشارك في مداولات لجنة المخالفات إلا أعضاؤها.

يتولى مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تبليغ القرارات التي تصدرها لجنة المخالفات إلى الأطراف المعنية.

يلزم أعضاء لجنة المخالفات بكتمان السر المهني و بالخصوص السرية الكاملة لمداولاتها و ذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري به العمل.

يتولى مدير الوكالة كتابة لجنة المخالفات.

تصادق لجنة المخالفات، في أول اجتماع لها، على قانونها الداخلي."

المادة 4 :

لا تسري أحكام هذا المرسوم على الإجراءات الجارية أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قبل تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 5 :

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

حرر بالرباط، في .....